@ 370 @ القرآن أقوى سنداً وإن كانت السنة أظهر دلالة ، ولأجل هذا لم يبح ميتة الجراد بدون ذكاة لأنه يقدم عموم { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } . حديث (أحلت لنا ميتتان ودمان) الحديث ، وقدم عموم قوله تعالى { ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً } . على الأحاديث الواردة بالجهر بآمين لأن التأمين دعاء ، والدعاء مأمور بإخفائه في الآية المذكورة . .

فالآية أقوى سنداً وأحاديث الجهر بالتأمين أظهر دلالة في محل النزاع . ومن المعلوم أن أكثر أهل العلم يقدمون السنة في نحو هذا . .

وقد قدم مالك رحمه ا دليل القرآن فيما ذكرنا كما قدمه أيضاً في الثانية من سجدتي الحج لأن نص الآية الكريمة فيها كالصريح في أن المراد سجود الصلاة ، لأن ا يقول فيها . { ياأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ } . .

فذكر الركوع مع السجود يدل على أن المراد سجود الصلاة . .

والأمر بالصلاة في القرآن لا يستلزم سجود التلاوة كقوله : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } . .

ولذلك لا يسجد عند قوله تعالى في آخر الحجر { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ } . .

قالوا لأن معنى قوله : { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ } أي صل لربك متلبساً بحمده ، وكن من الساجدين في صلاتك . .

ولا شك أن قوله تعالى في ثانية الحج { ياأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ ارْكَعُواْ } . أصرح في إرادة سجود الصلاة من قوله تعالى : { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ } . .

ثم بعد هذا كله فإننا نكرر أن الأئمة رحمهم ا لا يلحقهم نقص ولا عيب فيما أخذ عليهم ، لأنهم رحمهم ا بذلوا وسعهم في تعلم ما جاء عن ا على لسان رسوله صلى ا عليه وسلم ثم اجتهدوا بحسب طاقتهم ، فالمصيب منهم له أجر اجتهاده وإصابته ، والمخطىء منهم مأجور في اجتهاده معذور في خطئه ، ولا يسعنا هنا مناقشة الأدلة فيما أخذ عليهم رحمهم ا ، وإنما قصدنا مع الاعتراف بعظم منزلتهم أن نبين أن كتاب ا وسنة